



جمعية الهلال الأحمر البحريني

تأسست في يناير سنة ١٩٧٠ م

برئاسة شرف

جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ لِلصَّدَقَاتِ الْأَحْمَرِ
الْأَحْمَرُ وَرَبُّ الْعِزَّةِ الْمُعَظَّمُ

النظام الأساسي للجمعية

**النظام الأساسي
لجمعية الفلال الأحمر البحريني**
الباب الأول

أحكام عامة

- ١ -

تأسست بدولة البحرين في عام ١٩٧٠ جمعية باسم : جمعية الفلال الأحمر البحريني " وتم إعادة تسجيلها بتاريخ ٥ / ٨ / ٩١ تحت قيد رقم ٦٤ / ج / ت وذلك طبقاً لاحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة .

- ٢ -

تسجيل الجمعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لاحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

- ٣ -

يمثل الجمعية قانونياً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة .

- ٤ -

لا يجوز للجمعية أن تنتسب أو تتشرك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو إتحاد

- ٥ -

مقرة خارج البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك .

- ٥ -

تكون لجمعية الهلال الأحمر البحريني الشخصية المميزة ويعتمد نظامها على اتفاقيات جنيف التي انضمت إليها دولة البحرين ، وعلى العيادات الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي :

الانسانية :

تكونت جمعية الهلال الأحمر البحريني بداعي مد يد العون - للجرحى في ساحات المعركة بلا تمييز بينهم ، وهي تعمل بجد - في حدود امكاناتها المحلية والدولية على منع وتخفيض عذاب الإنسان أينما وجد . وغرضها هو حماية الحياة والصحة ونزيق الاحترام للإنسان وتسعى إلى تشجيع التفاهم المتبادل والصداقه والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب .

التجدد :

لا تفرق الجمعية بين الناس بسبب جنسيتهم أو جنسهم أو معتقداتهم الدينية أو طبقتهم الاجتماعية أو الأفكار السياسية التي يعتقدونها . ونحاول تخفيف آلام الآفراد وراثتها الوحيدة في ذلك سد احتياجاتهم ، واعطاء الأولوية لحالات المحن الأكثر الحاجة .

الحياد :

لاكي تستثمر في نعمتها بشقة الناس فان جمعية الهلال الأحمر البحريني لا تتحزز الى أي جانب في الخصومات ولا تدخل في أي وقت طرفاً في المجادلات ذات الصفة السياسية او العنصرية او الدينية او الايدلوجية .

الاستقالا :

جمعية الهلال الأحمر البحريني جمعية مستقلة . ولكونها الجمعية الوطنية التي تقوم بدور مساعد للخدمات الإنسانية التي تقدمها الحكومة وتتخضع لقوانين دولة البحرين . فانها تحافظ على استقلالها وتميزها لكي يكون في إمكانها العمل في جميع الأوقات بمقتضى مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

الخدمات التطوعية :

ان جمعية الهلال الأحمر البحريني منظمة إغاثة تطوعية ولم تنشأ - باي حال - رغبة في المكسب .

الوحدة :

لا يمكن ان يوجد سويع جمعية واحدة للهلال الأحمر في دولة البحرين . يجب ان تكون مفتوحة للجميع وان تقوم بعملها الإنساني في جميع أنحاء دولة البحرين .

ال العالمية :

الهلال الأحمر مؤسسة عالمية الانتشار حيث لجميع الجمعيات الوطنية فيها مكانة متساوية وتتقاسم مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض .

جمعية الهلال الأحمر البحريني مؤسسة قانونية التكوين . ولها وضع قانوني خاص بها لا يتعارض والاحكام والأنظمة الخاصة بالجمعيات والأندية ، واستمرار وجودها غير محدود بمدة ومقرها الرئيسي بمدينة المنامة .

- مادة - ٦ -

الشخصية الوطنية والدولية :

جمعية الهلال الأحمر البحريني معترف بها رسمياً من قبل الحكومة كجمعية إغاثة تطوعية تساعد السلطات العامة في تقديم الخدمات الطبية للقوات المسلحة بمقتضى اتفاقيات جنيف الأولى ، على أساس إنها هي جمعية الهلال الأحمر الوطنية الوحيدة التي بإمكانها مزاولة مهامها في دولة البحرين .

اما فيما يختص بعلاقاتها بالسلطات العامة . فان جمعية الهلال الأحمر البحريني تحافظ على استقلالها وتميزها الذي يسمح لها بمزاولة اعمالها في جميع الأوقات وذلك طبقاً للمبادئ الأساسية للصلب الأحمر .

إن جمعية الهلال الأحمر البحريني معترف بها من قبل الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي وهي عضو في رابطة جمعيات الهلال والصلب الأحمر الدولي . وعضو في الأمانة العامة لجمعيات الهلال الأحمر والصلب الأحمر العربية ، كما أنها عضو في الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي .

- مادة - ٧ -

التكوين : تتكون جمعية الهلال الأحمر البحريني من :

- ١ - منظمة مركزية تشتمل على جمعية عمومية ، ومجلس إدارة ، ولجنة تنفيذية
- ٢ - الأعضاء المؤسسين .
- ٣ - لجان عاملة يشكلها الأعضاء العاملون في الجمعية .

- مادة - ٨ -

الشعار :

لجمعية الهلال الأحمر البحريني شعار : الهلال الأحمر الذي - بمقتضى اتفاقيات جنيف والقانون الدولي - يرمز لجميع الأهداف التي يقرها المؤتمر الدولي للصلب الأحمر والهلال الأحمر .

الباب الثاني
اهداف الجمعية

- ٩ -

إن المدف العام من قيام جمعية الهلال الأحمر البحريني هو منع وتخفيض آلام البشر ب مجرد تام وبلا تمييز بسبب الجنسية ، أو العنصر ، أو الجنس ، أو المعتقدات الدينية أو الطبقية الاجتماعية أو الآراء السياسية .

لهذا المدف فان عمل الجمعية بوجه خاص هو :

- ١ - العمل في حالة النزاعسلح أو الاستعداد للعمل في السلم في جميع الميدانين التي تنطبق عليها اتفاقيات جنيف وذلك لمصلحة جميع ضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين .
- ٢ - المساعدة في تحسين الصحة ومنع الأوبئة وتخفيض الآلام عن طريق برامج التدريب والخدمات لصالح المجتمع وذلك طبقاً للحاجات والظروف الوطنية والمحلية .
- ٣ - تنظيم خدمات الإغاثة في حالة الطوارئ - ضمن حدود الخطة القومية لضحايا الكوارث مما كانت أسبابها .
- ٤ - توظيف وتدريب وتعيين الموظفين ، كلما دعت الضرورة للقيام بمسؤولياتها .
- ٥ - تشجيع مساعدة الأطفال والشباب في أعمال الهلال الأحمر .
- ٦ - نشر المبادرات الإنسانية للهلال الأحمر من أجل المحافظة على السلام الدائم والاحترام المتبادل والتفاهم بين جميع الشعوب ، والعمل على تنمية هذه المبادرات بين الأطفال والشباب .

الباب الثالث

العضوية

- ١٠ -

العضوية في جمعية الهلال الأحمر البحريني مفتوحة للجميع بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او الطبقة الاجتماعية ، او الدين ، او الأفكار السياسية .

- ١١ -

يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية :

- ١ - أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .
- ٢ - أن يكون مقيماً في دولة البحرين .
- ٣ - أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا ورد إليه اعتباره .

- ١٢ -

ينقسم الأعضاء في الجمعية إلى أعضاء مؤسسين ، وعاملين ، ومنتسبين ، وفخريين

١ - الأعضاء المؤسرون :

هم الأعضاء الذين يسددون الاشتراك السنوي الذي تقرره الجمعية العمومية ، ويكون لهم حق الحضور والانتخاب والترشيح والتصويت وفي حالة وفاة أو استقالة أي عضو من الأعضاء الذين أسسوا الجمعية وحصلوا على اعتراف لها من الحكومة يحل محله أي عضو من الأعضاء العاملين في الجمعية بعد أن يتم إنتخابه من قبل الجمعية العمومية .

- ٦ -

ب - الأعضاء العاملون :

هم الأعضاء الذين وافقوا على تقديم خدمات لجمعية الهلال الأحمر البحريني والذين سجلوا في سجلاتها على هذا الأساس بعد استيفائهم لشروط العضوية وتسديد اشتراكاتهم .

ج - الأعضاء المنتسبون :

هم الأعضاء الذين يسددون الاشتراك السنوي الذي تقره الجمعية العمومية .

د - الأعضاء الفخريون :

هم الأعضاء الذين أقر مجلس الإدارة ترشيحهم اعتراضًا بخدماتهم الاستثنائية للجمعية .

- ١٣ - مادة

تقديم طلبات الانضمام إلى عضوية الجمعية إلى أمين عام مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الفرض .

ويعرض الأمين العام طلب الانضمام على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للتبت في قبول الطلب أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه .

- ١٤ - مادة

لأي عضو أن يقدم إشعاراً كتابياً من استقالته في أي وقت يشاء ويجوز لمجلس الإدارة أن يفصل أي عضو عامل إذا دعت إلى ذلك أسباب خطيرة ، كما يحصل العضو إذا أمنتغ عن تسديد اشتراكه السنوي بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بوجوب السداد .

ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلث أعضاء مجلس الإدارة وينظر العضو بقرار المجلس

خلال اسبوعين من تاريخ صدوره .

- ١٥ - مادة

يجوز للعضو المغصول ان يتظلم من قرار فحله امام الجمعية العمومية الذي يكون قرارها نهائياً وملزماً .

- ١٦ - مادة

تقوم الجمعية العمومية بالموافقة على الأنظمة الخاصة بسماع التظلمات التي يعدها مجلس الإدارة وذلك حرصاً منها على ضرورة ان لا تتم معاملة اي عضو في الجمعية .

- ١٧ - مادة

تصقط العضوية في الحالات التالية :

- ١ - الوفاة .
- ب - الانسحاب من عضوية الجمعية .
- ج - فقدان احد شروط العضوية الواردة في المادة (١٣) من هذا النظام .
- د - الفصل .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

- ١٨ -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية و مراقبة تطبيقها و توسيع قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها .

- ١٩ -

تتكون الجمعية العمومية من أعضاء اللجنة التنفيذية ، ومجلس الإدارة والأعضاء المؤسسين من خارج المجلس ، ومن رئيس وعضوين منتخبين عن كل لجنة عاملة ممن على عضويتهم عاًمان على الأقل .

- ٢٠ -

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية .
ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد باسبوعين على الأقل .
ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين .

- ٢١ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال عشرة أيام ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بانفسهم عشرة في المائة من الأعضاء .
وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع .

- ٢٢ -

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على :

- ١ - دعوة من مجلس الإدارة .
 - ب - طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .
 - ج - دعوة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها . ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك .

- ٢٣ -

يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به وللوزارة أن تتدبر من تراه لحضور الاجتماع .

كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخد من قرارات .

- مادة - ٣٤ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء وتعديل النظام الأساسي للجمعية وتقرير حلها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تكوين فروع لها .

- مادة - ٣٥ -

يجوز لعضو الجمعية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية .
ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويجب أن تكون الأنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومحتمدة من مجلس الإدارة .
ولا تشتمل الأنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

- مادة - ٣٦ -

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشتراك عن نفسه أو عن من يمثله طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار .

- ٣٧ -
مادة -

- تختص الجمعية العمومية العادلة بالمسائل الآتية :
- ١ - بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة او من اللجان العاملة واخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر .
 - ٢ - مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية واخذ الرأي فيه .
 - ٣ - مناقشة الحساب الفتامي لزيادات ومصروفات الجمعية واخذ الرأي فيه .
 - ٤ - بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
 - ٥ - تحديد مراقب الحسابات وببحث تقريره عن الحساب الفتامي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (٤٦) من هذا النظام .
 - ٦ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلًا من الذين زالت او انتهت مصادرتهم .
 - ٧ - المسائل الأخرى التي يري مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

- ٣٨ -
مادة -

- تختص الجمعية العمومية غير العادلة بما يلي :
- ١ - تعديل النظام الأساسي للجمعية .
 - ٢ - إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض مماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها .
 - ٣ - عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٤ - حل الجمعية اختيارياً .
 - ٥ - المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادلة .

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة - ٣٩ -

١ - يتكون مجلس الإدارة من تسعه اعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة او مدة اخرى ، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر .

ب - تعيين شخصيتين بارزتين يختارهما مجلس الإدارة من خارج الجمعية لمؤهلاتهما واهتماماتها الخاصة بجمعية الفلاح الأحمد .

مادة - ٣٠ -

سلطات مجلس الإدارة :

يتمتع مجلس الإدارة - وفق احكام النظام الأساسي وضمن اطار القرارات والتوجيهات العامة التي تتخذها الجمعية العمومية بجميع الصلاحيات الضرورية لتنفيذ اهداف الجمعية .

ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالاعمال الآتية :

١ - يعد الإطار العام للسياسة العامة التي تسير عليها الجمعية .

٢ - يقوم بوضع وتعديل كل اللوائح الضرورية لتنفيذ احكام النظام الأساسي للجمعية .

٣ - ينتخب من بين اعضائه الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين الصندوق ، وعضو آخر ، كما ينتخب أو يعين أميناً عاماً .

٤ - يعين الموظفين ويوافق على شروط الخدمة التي بموجبها يتم توظيفهم في الجمعية .

٥ - يهئ لتشكيل وحل اللجان الفرعية .

٦ - يقوم بتشكيل اللجان التي يراها ضرورية لتنفيذ مهام الجمعية .

٧ - يصوت على الإجراءات التي تتخذها اللجنة التنفيذية أو التي يتتخذها رئيس الجمعية .

٨ - يعين المحافظ الذي يمثل جمعية الهلال الأحمر البحريني أو مجلس محافظ رابطة جمعيات الصليب الأحمر .

- ٣١ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا باذن خاص من وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر .

- ٣٢ -

تكون اختصاصات الرئيس ، ونائب الرئيس ، والأمين العام ، وأعبين الصندوق على الوجه التالي :

مهام الرئيس :

يقوم الرئيس بالإشراف على إدارة جمعية الهلال الأحمر البحريني وتنفيذ القرارات التي تتخذها لجانها . وهو مؤهل لاتخاذ أي إجراء ملح في الفترات التي تقع بين الجلسات أو عندما يتعدى على اللجان أن تجتمع بسبب ظروف استثنائية وهو مستول عن تقديم تفصيلات لمثل هذه الإجراءات في الجلسة القادمة للجان المذكورة . وفي حالة تعذر الرئيس عن القيام بمهامه فإن نائب الرئيس أو الأمين العام يحل محله .

مهام نائب الرئيس :

- ١٤ -

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض
الاختصاصات المالية والإدارية .

مهام الأمين العام :

يعين مجلس الإدارة الأمين العام - إذا لم يكن قد تم انتخابه فعلاً وفقاً للوائح
التنظيمية للجمعية .

ويكون الأمين العام هو الإداري للجمعية ومسئول عن تطبيق سياساتها
والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة ، وهو بحكم عمله يكون أميناً للجنة
التنفيذية أيضاً .

ويتتخذ الأمين العام قرارات استثمار وإدارة الأموال المتوفرة بموافقة أمين
الصندوق واللجنة المالية الذي يقوم بدوره بتنفيذ هذه القرارات بعد موافقة
مجلس الإدارة .

مهام أمين الصندوق :

إن أمين صندوق الجمعية الذي يتم تعيينه وفق المادة (٣٠) هو عضو في مجلس
الإدارة واللجنة التنفيذية واللجنة المالية بحكم منصبه لكي يقدم مشورته في
المسائل المالية .

ويقوم باستلام جميع الأموال المدفوعة إلى جمعية الهلال الأحمر البحريني لأي
غرض كان ، وهو مسئول أمام مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية عن جميع هذه
الأموال ولا يتصرف بها إلا بتخويل من الرئيس أو نائبه أو الأمين العام .

- ٣٣ -

يجتمع مجلس الإدارة في جلسة عادية مرة كل شهرين وتكون اجتماعاته صحيحة

بحضور اغلبية اعضائه ، وتصدر قرارات المجلس باغلبية اصوات الحاضرين ، فاذا تساوت اصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

- مادة - ٣٤ -

يجوز ان يعقد مجلس الادارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس او اللجنة التنفيذية او بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول اعماله . ويجوز لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ان تطلب عقد اجتماع لمجلس الادارة إذا دعت الضرورة لذلك .

الباب السادس اللجنة التنفيذية

- مادة - ٣٥ -

التكوين :
تحكون اللجنة التنفيذية من الرئيس ، ونائب الرئيس ، وامين الصندوق ، والامين العام لجمعية الهلال الاحمر البحريني ومن عضو إداري ينتخبهم مجلس الادارة لمدة سنتين ويجوز للجنة التنفيذية تعيين مساعدين للأمين العام على ان لا يتجاوز عددهم الاجمالي خمسة مساعدين .

- مادة - ٣٦ -

الصلاحيات :
تتمتع اللجنة التنفيذية بصلاحيات توكيل اليها من قبل مجلس الادارة . وتتخذ قراراتها بشأن اي موضوع هام قد يستجد .

- ١٦ -

الاجتماعات :

تنعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية مرة في الشهر وكلما دعا الرئيس أو من ينوب عنه إلى الاجتماع وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور نصف اعضائها ، شريطة حضور الرئيس أو نائبه .

الباب السادس اللجان الفرعية

- ٣٨ -

تشكيل اللجان :

يقوم مجلس الإدارة - بهدف التأكيد على ان تشمل نشاطات الهلال الأحمر جميع أرجاء البحرين بتشكيل لجان فرعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويحدد المنطقة المخصصة لكل لجنة وتوكل إليها المسئوليات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة لتنظيم جمعية الهلال الأحمر البحريني ونشاطاتها في تلك المنطقة . وتحبب كل لجنة فرعية مسؤوله أمام مجلس الإدارة الذي يضع اللوائح التنظيمية لهذه اللجان وطريقة اجتماعاتها .

- ٣٩ -

الاجتماعات :

تدعى كل لجنة فرعية إلى الاجتماع مرة كل سنة - على الأقل - حيث تتاح الفرصة لجميع الأعضاء العاملين للالتقاء ، ومناقشة امور الهلال الأحمر وإعادة انتخاب اللجنة المحلية للعام المقبل .

- ٤٠ -

- ١٧ -

الرئيس ومسئولي اللجان الفرعية :

تقوم كل لجنة فرعية في كل عام بانتخاب رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين الصندوق ، وأمين لها ويجوز لها ان تنتخب مسئولين آخرين إذا ارتأت ضرورتهم لتحريف امور اللجنة .

واللجنة المحلية مزودة بصلاحيات لغاء أي من هذه التعيينات ولكنها تخضع - في نفس الوقت لحق التظلم لدى مجلس الإدارة من جانب أي مسئول يرى انه لم يعامل بالعدل . وفي حالة مثل هذا التظلم فإن قرار مجلس الإدارة يصبح نهائياً وملزاً لجميع الأطراف .

اذا لم يكن هناك لجان فرعية - فاللجان العاملة تمثل في الجمعية برئيس اللجنة العاملة وعضوين منتخبين من قبل اعضاء اللجنة .

الباب الثامن أحكام مالية

الموارد المالية :

يجوز لجمعية الهلال الأحمر البحريني في حدود اهدافها الموضوعية ان تحصل على اي ملك ولها ان تملك وتحول وتدبر اي ممتلكات تراها مناسبة .
يجوز للجمعية ان تقبل في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها تبرعات غير مشروطة وابه معونات اخرى . في اي شكل من الأفراد والسلطات العامة والهيئات الخاصة .

يجوز للجمعية - بصفتها وكيلًا أو أميناً - ان تقبل أموالاً أو ممتلكات تحت الوصاية أو موقوفة لاستعمال خاص ، شريطة ان لا يتعارض هذا الاستعمال مع الإطار العام لنشاطات وأهداف الجمعية وسلطاتها ، كما يجوز لها ان تقبل اي نحويل لا استعمالها وفائتها .

يجوز للجمعية كذلك ان تتصرف وتدير اي احتياطي او اية اموال اخرى لموظفيها ونشاطاتها .

- ٤٣ - مادة

تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في ٢٣ ديسمبر من كل عام .

- ٤٤ - مادة

الإدارة والمراقبة :

تخضع جميع الأموال والممتلكات التي بحوزة جمعية الهلال الأحمر البحريني في الوقت الراهن بما فيها الأموال والممتلكات التي بحوزة اللجان المحلية لمراقبة مجلس الإدارة .

يجب على مجلس الإدارة ان لا يدخل طرفاً في اية ارتباطات مالية ما لم نحال الى اللجنة المالية التي تقدم - بدورها - تقريراً عن ذلك .

- ٤٥ - مادة

الميزانية :

يقوم الأمين العام بوضع الميزانية السنوية باستشارة أمين الصندوق - وتقوم اللجنة المالية بتقديمها الى كل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

وتقع مسؤولية الميزانية المقرة على الأمين العام بالاشتراك مع اللجنة المالية وأمين الصندوق .

- مادة - ٤٦ -

الحقيقة :

منذ نهاية كل سنة مالية فإن حسابات السنة المذكورة :

- ١- تعد من قبل أمين الصندوق .
- ٢- يتم تدقيقها من قبل شركة محاسبين قانونيين وتقدم تقريراً عنها .
- ٣- وهذه التقارير تخضع كلاً من الميزانية والأموال المودعة وال موجودات العينية لدى جمعية الهلال الأحمر البحريني بصفتها وكيلًا أو أميناً .

- مادة - ٤٧ -

توديع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلتها به لدى أحد المصارف المعتمدة وتختبر بذلك وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، كما يجب اخبارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير .
ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك الرئيس وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة .

- مادة - ٤٨ -

ينتخب مجلس الإدارة أعضاء اللجنة المالية التي يصبح أمين الصندوق أحد أعضائها بحكم عمله وتقدم اللجنة المالية مشورتها في جميع المسائل وبخاصة في الميزانيات والحسابات السنوية وتقرير أمين الصندوق .

الباب التاسع

العلاقات الدولية

- ٤٩ -

العلاقات والنشاطات :

تكون جمعية الهلال الأحمر البحريني كل عام طرفاً في التضامن من الوثيق الذي يشمل جميع أعضاء الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي والجمعيات الوطنية والمنظمات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتحافظ على علاقتها المستمرة مع هذه الجمعيات والمنظمات الدولية ومشاركة الجمعية - في حدود امكانياتها - في النشاطات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

الباب العاشر

أحكام ختامية

- ٥٠ -

تعديل الأنظمة واللوائح الداخلية :

يجوز تعديل النظام الأساسي للجمعية بعد موافجته من مجلس الإدارة ومصدر قرار من الجمعية العمومية بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين والمحضوين .

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية .

- ٥١ - مادة

يقوم مجلس الإدارة بوضع وتعديل اللوائح الداخلية للجمعية كلما دعت الضرورة لذلك .

- ٥٢ - مادة

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية للتفسير والإيضاح

تم إعادة تسجيل الجمعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وصدر قرار الإشهار رقم (٥٨) لسنة ١٩٩١م وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد ١٩٦٩ ليوم الأربعاء الموافق ٢١ أغسطس ١٩٩١م .